



تعليمات



استناداً إلى أحكام البند (رابعاً) من المادة (١٠) من قانون مكافحة غسل الأموال
وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥
صدرنا التعليمات الآتية:-

رقم (١) لسنة ٢٠١٧

تعليمات

قواعد العناية الواجبة تجاه العملاء للمؤسسات المالية

المادة ١ - يقصد بالمصطلحات التالية لأغراض هذه التعليمات المعاني المبينة آراؤها :

أولاً: العناية الواجبة تجاه العملاء : التعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه والغاية من علاقة العمل وطبيعته والمستندات الحقيقية أن وجد ، والتحقق من كل ذلك والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تكون في إطار علاقة مستمرة بأي وسيلة من الوسائل المحددة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة والتعرف على طبيعة العلاقة المستقبلية ما بين المؤسسة المالية والعميل والغاية منها .

ثانياً: أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر : هم الأشخاص الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة في جمهورية العراق أو في دولة أجنبية ، كرؤوس الدول أو الحكومات او السياسيين رفيعي المستوى ، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى، وكبار القضاة ، وكبار العسكريين ، وكبار الموظفين التنفيذيين في الشركات المملوكة للدولة ، وقيادات الأحزاب السياسية ، أو من أوكلت إليهم مهام بارزة في منظمة دولية مثل أعضاء الإدارة العليا ونوابهم وأعضاء مجلس الإدارة وما يماثلها أو المستشارين الشخصيين المعروفين على نطاق واسع وعلني أو أي شخص يعمل في موقع يسمح له الاستفادة إلى حد كبير من



تعليمات



**الارتباط العملي الوثيق بالشخص السياسي ممثل المخاطر وأقاربه
المباشرين حتى الدرجة الثانية.**

ثالثاً: الجمعيات والمنظمات غير الهدافة للربح : أي شخص معنوي مؤسس وفقاً للقانون يكون غرضه الأساسي تقديم خدمات اجتماعية أو تطوعية دون أن يستهدف من نشاطه تحقيق الربح أو تحقيق منفعة شخصية وتشمل منظمات المجتمع المدني المحلية والأجنبية .

رابعاً: فوراً : خلال ساعات بما لا يزيد على يوم عمل واحد .

خامساً: المسؤول عن الإبلاغ : رئيس التشكيل المنصوص عليه في المادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وهو الشخص المعين من الإدارة العليا لغرض الإبلاغ عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل أموال وتمويل إرهاب .

سادساً: المجموعة المالية : هي شركة أو أي نوع آخر من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنويين الذين يملكون حصة السيطرة ويقومون بتنسيق الوظائف مع باقي المجموعة لتطبيق أو تنفيذ الرقابة على المجموعة بموجب المبادئ الأساسية جنباً إلى جنب مع الفروع أو الشركات التابعة التي تخضع لسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة .

سابعاً: المؤسسة المالية الوسيطة : المؤسسة المالية التي تقوم ، في سلسلة أو تخطيّة الدفع ، باستقبال ونقل التحويل البرقي نيابة عن المؤسسة المالية مصدرة التحويل والمؤسسة المالية المتقدمة للتحويل أو مؤسسة مالية وسيطة أخرى .

ثامناً: المؤسسة المالية المصدرة : المؤسسة المالية التي تبدأ بالتحويل البرقي وتنقل الأموال عند استلام طلب تحويل برقي نيابة عن منشى التحويل .



تاسعاً: المؤسسة المالية المتلقية للتحويل : المؤسسة المالية التي تتلقى التحويل البرقي من المؤسسة المالية مصدرة التحويل مباشرة أو من خلال مؤسسة مالية وسيطة، وتنبيح المال المستفيد.

المادة ٢- تطبق المؤسسات المالية القواعد العامة التالية في العناية الواجبة تجاه العملاء :

أولاً: أ. عدم جواز التعامل بالحسابات مجهولة الهوية أو الرقمية او بأسماء مستعارة او وهمية او الاحتفاظ بها او تقديم أي خدمات لها ، واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه أصحاب هذه الحسابات او المستفيدين منها باسرع وقت ممكن وفي أي حالة قبل وخلال استخدامها .

ب. تحديد هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها باستخدام الوثائق الأصلية والبيانات او المعلومات الموثوقة من مصادر مستقلة، وفق الاحكام المنصوص عليها في هذه التعليمات .

ج. فهم الغرض والطبيعة المنشودة لعلاقة العمل ، والطلب عند الاقتضاء معلومات إضافية في هذا الشأن .

د. استخدام نظم آلية ترافق العلاقة مع العميل بصورة مستمرة للتعرف على نمط تعاملاته وكشف أي معاملات غير متفقة مع هذا النمط أو مع معلومات المؤسسة عن عملياتها ونشاطها وملف المخاطر الخاص به، بما في ذلك معرفة مصدر الأموال ومصدر الثروة لأي عميل مصنف على أنه على المخاطر .

هـ. اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بنفسها وعدم الاعتماد على طرف ثالث باتخاذها .

ثانياً: يحدد نطاق تدابير العناية الواجبة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة باستخدام المنهج القائم على المخاطر .



تعليمات



ثالثاً: تنفذ المؤسسات المالية تدابير العناية الواجبة في الحالات المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (١٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رابعاً: للمؤسسة المالية تأجيل إجراءات التتحقق من هوية العميل إلى ما بعد قيام العلاقة المصرافية وفقاً لما يأتي :
أ. أن يكون تأجيل إجراءات التتحقق أمراً ضرورياً للسير الطبيعي بإجراءات العمل .

ب. ان تقوم المؤسسة المالية بإنجاز إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه التعليمات في أسرع وقت ممكن بعد إرساء علاقة العمل .
ج. أن تكون المؤسسة المالية قد اتخذت الإجراءات اللازمة في تقدير مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة للحالة التي تم فيها التأجيل، ويشمل ذلك وضع حدود لعدد ونوع وقيمة العمليات التي يمكن تنفيذها قبل إتمام إجراءات التتحقق من صحة المعلومات .

خامساً: إذا تعذر على المؤسسة المالية الالتزام الكامل بتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء المنصوص عليها في القانون أو هذه التعليمات فلا يجوز فتح الحساب أو البدء بعلاقة العمل أو تنفيذ المعاملة أو أية عمليات ويتعين إنهاء علاقه العمل اذا كانت قائمه وابلاغ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في شأن العميل.

سادساً: يجوز عدم استكمال إجراءات العناية الواجبة في حالة وجود اشتباه بغسل أموال أو تمويل إرهاب لدى المؤسسة المالية ، إذا كان تنفيذ هذه الإجراءات قد ينبه العميل ، على أن يتم الإبلاغ فوراً عن العملية المشبوهة إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

سابعاً: تطبيق إجراءات العناية الواجبة على أساس الأهمية النسبية والمخاطر تجاه العلاقات التي كانت قائمة مع العملاء قبل سريان قانون مكافحة



غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية ، مع الأخذ بنظر الاعتبار ما إذا كانت إجراءات العناية الواجبة قد اتخذت قبل ذلك موعد اتخاذها ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها.

ثامناً: يجب التأكيد من عدم إدراج العميل ضمن قوائم العملاء المحظوظين وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قبل الدخول في علاقة مستمرة معه ، وعدم تنفيذ أي عملية لعميل مدرج ضمن قوائم الحظر ولا تربطها به علاقة عمل .

ناسعاً: الاعتماد على الأوراق الثبوتية للتعرف على هوية العميل ، مع التأكيد من صلاحيتها، والاحتفاظ بنسخة موقعة منها من الموظف المختص بما يفيد أنها نسخة طبق الأصل ، وتقوم المؤسسة ، عند الشك في صحة ما يقدم لها من مستندات أو بيانات ، بالتحقق من صحتها بجميع الطرق الممكنة ، بما فيها الاتصال بالجهات التي أصدرت هذه المستندات أو البيانات .

المادة ٣-٣- تتخذ المؤسسة المالية ما يلي للتعرف على هوية الشخص الطبيعي :

أولاً: التأكيد من هوية الشخص بالاعتماد على مستندات ثبوتية رسمية سارية المفعول مثل البطاقة الشخصية أو إجازة السوق أو بطاقة الإقامة أو جواز السفر أو وثيقة سفر ، مع مراعاة أن تشمل بيانات التعرف على الهوية الاسم الكامل للعميل و الجنسية و تاريخ الميلاد وعنوان الإقامة الدائم وأرقام الهواتف وعنوان العمل ونوع النشاط والغرض من التعامل وأسماء المخولين بالتعامل مع الحساب وبياناتهم ، وأية معلومات أخرى ترى المؤسسة المالية ضرورة الحصول عليها .

ثانياً: الحصول على المستندات التي تخول الممثل القانوني التعامل مع المؤسسة المالية بالنسبة للأشخاص ناقصي الأهلية .



ثالثاً: التتحقق من وجود وكالة رسمية تخول الوكيل صلاحية التعامل على حساب الموكلا ، والتعرف إلى هوية الوكيل طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهذه التعليمات مع الاحتفاظ بنسخة أصلية أو صورة مصدقة من الوكالة .

المادة - ٤ - تتخذ المؤسسة المالية ما يلي للتعرف على هوية الشخص المعنوي :

أولاً: التعرف على اسم الشخص المعنوي ، والشكل القانوني وعنوان المقر ، ونوع النشاط ، ورأس المال ، وأسماء المفوضين او المخولين بالتعامل على الحساب ، وجنسياتهم ، وأرقام الهواتف والغرض من التعامل ، وأى معلومات أخرى ترى المؤسسة ضرورة الحصول عليها.

ثانياً: التتحقق من وجود الشخص المعنوي للشركة وكيانه القانوني من خلال عقد التأسيس أو بيان التأسيس ، والنظام الداخلي ، وعنوان الشركة ومقر إدارتها ، وحسابات الشركة ، وشهادة تسجيل الشركة لدى مسجل الشركات ، وشهادة بدء العمل بالنسبة لشركات المساهمة العامة ، وقرارات مجلس إدارة الشركة او المدير المفوض بفتح الحساب لدى المؤسسة المالية وتعيين المخولين بادارة حسابات الشركة وحدود صلاحياته .

بـ. التتحقق من وجود الشخص المعنوي بالنسبة لدوائر الدولة عن طريق الأداة القانونية التي أنشئته ، وموافقة الرئيس الأعلى المخول قانوناً بفتح الحساب ، ومستند تخويل المخولين بالتوقيع على الحساب وحدود صلاحياته موقع عليها من الرئيس الأعلى المخول قانوناً.

ثالثاً: الحصول على مستندات التفويض أو التخويل من الشخص المعنوي للأشخاص الطبيعيين المفوضين في التعامل على الحساب بالإضافة إلى



تعليمات



التعرف على هوية الشخص المخول بالتعامل على الحساب طبقاً لإجراءات
التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في هذه التعليمات .

رابعاً: تستثنى الشركات المساهمة المختلطة بالنسبة لحصة الحكومة من طلب
البيانات المتعلقة باسماء المالكين وحصص الملكية ويكتفى بطلب البيانات
ال الخاصة باسماء المساهمين الذين تزيد نسبه مساهمتهم على (%) ١٠
عشرة من المائة من رأس مال الشركة .

المادة - ٥ - تتخذ المؤسسة المالية ما يلي لتحديد هوية الجمعيات والمنظمات غير الهدافه
للربح :

أولاً: التعرف على هوية الجمعية أو المنظمة واسمها الرسمي وشكلها
القانوني وعنوان المقر ونوع النشاط وتاريخ التأسيس والهيكل
التنظيمي ، ومحضر انتخاب مجلس الإدارة أو قرار تعينه ، وأسماء
المخولين في التعامل على الحساب ، وأرقام الهواتف ، والغرض من
التعامل ، وأى معلومات أخرى ترى المؤسسة ضرورة الحصول
عليها .

ثانياً: التحقق من وجود الجمعية أو المنظمة وكيانها القانوني عن طريق
شهادة التأسيس من الجهة المختصة والنظام الداخلي للجمعية أو
المنظمة .

ثالثاً: تقديم خطاب يحدد المصرف الذي يتم فيه فتح الحساب موقع من الجهة
المختصة .

رابعاً: الحصول على المستندات الدالة على وجود تفويض من الجمعية أو
المنظمة للأشخاص الطبيعيين المفوضين في التعامل على الحساب و
التعرف على هوية المفوض بالتعامل طبقاً لإجراءات التعرف على هوية
العميل المنصوص عليها في هذه التعليمات .



تعليمات



خامساً: الحصول على معلومات الهوية الخاصة بالمتبرعين والمستفيدن من الأموال المودعة والمسحوبة .

المادة ٦- تتخذ المؤسسة المالية ما يلي عند التعرف على هوية الصندوق الائتماني :
أولاً: التعرف على الصندوق الائتماني وأسمه الرسمي ، وشكله القانوني ،
و Gund وجوده ، وعقده الائتماني والغرض منه ، ونوع نشاطه .

ثانياً: اسم الوصي أو الأوصياء ، وعنوانه ، وعنوان بريده الإلكتروني إن
وجد ، ورقم هاتفه ، وآية وسيلة اتصال أخرى .

ثالثاً: الغرض من علاقة العمل .

رابعاً: توقيع الوصي

المادة ٧- تتخذ المؤسسة المالية ما يلي لتحديد هوية المستفيد الحقيقي :
أولاً: الطلب من كل عميل عند فتح الحساب أو بدء علاقة العمل تقديم تصريح خطير يحدد فيه هوية المستفيد الحقيقي من العملية المراد أجراؤها و يتضمن التصريح معلومات التعرف على هوية العملاء في
الأقل .

ثانياً: التعرف على هوية المستفيد الحقيقي ، واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق من هذه الهوية ، بالاعتماد على البيانات أو المعلومات المثبتة في الوثائق والبيانات الرسمية ، بما يكون القاعدة بعلم المؤسسة بهوية المستفيد الحقيقي.

ثالثاً: التعرف على المستفيد الحقيقي في حالة الشخص المعنوي والترتيبات القانونية باتخاذ إجراءات معقولة للوقوف على هيكل الملكية والإدارة المسيطرة على العميل.

٨ يلزم المؤسسات المالية بوضع قواعد لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب تضمن ما يأتي:

أولاً: أ. تصنيف العملاء إلى الفئات التالية وفقاً لدرجات المخاطر وأهميتها النسبية، ووضع الإجراءات الازمة للتعامل مع هذه المخاطر بما يتناسب مع كل درجة .

(١) عملاء ذوي مخاطر مرتفعة : تطبق عليهم تدابير العناية الواجبة المشددة المنصوص عليها في المادة (١٠) من هذه التعليمات بالإضافة إلى تدابير العناية الواجبة المنصوص عليها في المادة (١٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لدرجة المخاطر وأهميتها النسبية .

(٢) عملاء ذوي مخاطر متوسطة : تطبق عليهم تدابير العناية الواجبة العادلة المنصوص عليها في المادة (١٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

(٣) عملاء ذوي مخاطر منخفضة: تطبق عليهم نسخة مبسطة من تدابير العناية الواجبة العادلة إذا قررت المؤسسة المالية ذلك وفقاً لدرجة المخاطر وأهميتها النسبية .

ب. مراجعة تصنيف العملاء وفقاً لدرجة المخاطر مرة في الأقل كل سنة أو في حالة حدوث تغيرات خلال السنة تستدعي ذلك، وبعد من هذه التغيرات تكرار ظهور اسم العميل في التقارير المستخرجة عن العمليات غير العادلة، وإبلاغ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بحالة الشبه المتعلقة بالعميل.

ثانياً: وضع سياسات وإجراءات تقوم على تحديد المخاطر وتقييمها والرقابة عليها والإبلاغ عنها، وتشمل القواعد جميع مجالات المخاطر ومنها حد أدنى ما يأتي :



تعليمات



أ. مخاطر المنتجات والخدمات المصرفية التي تتسم بامكانية استغلالها في غسل أموال وتمويل إرهاب ، بما يشمل المنتجات أو الخدمات الجديدة أو المبتكرة سواء تقدمها المؤسسة المالية أو تكون طرفاً فيها . وتسريش المؤسسة المالية بالعوامل التالية في تحديد تلك المخاطر :

- (١) المنتجات والخدمات التي يتم تحديدها على أنها ذات مخاطر مرتبطة من مكتب غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالتنسيق مع البنك المركزي العراقي.
- (٢) المنتجات أو الخدمات التي لا تتيح الإفصاح عن قدر كبير من المعلومات المتعلقة بهوية مستخدميها ، أو تلك التي تتسم بالطابع الدولي مثل الخدمات المصرفية المقدمة من خلال شبكة الإنترنت والبطاقات ذات القيمة المختبرنة .
- (٣) علاقات العمل التي لا تتم وجهاً لوجه .
- (٤) خدمات الصيرفة الخاصة .

ب. مخاطر العملاء: وتتضمن المخاطر المتعلقة بالعملاء أو تعاملاتهم مع المؤسسة المالية أو القطاع الذي ينتمون إليه . ويتعين على المؤسسة المالية لدى تحديدها تلك المخاطر الاستناد إلى المعلومات التي تم الحصول عليها من خلال إجراءات التعرف على الهوية والمعلومات العامة المعروفة أو المتاحة للمؤسسة المالية و من خلال متابعة نمط عمليات العملاء . وتسريش المؤسسة المالية بالعوامل التالية لدى تحديدها لتلك المخاطر :

- (١) بالنسبة للمخاطر المتعلقة بالعملاء :
- (أولاً) العملاء الذين يصعب التعرف على المستفيد الحقيقي من تعاملاتهم لأي سبب كان بما في ذلك تعدد هيكيل الملكية الخاص بهم في حالة الشخصيات المعنوية او الترتيبات القانونية .



(ثانياً) العلاء الذين يوجد ما يشوب سمعتهم أو تعاملاتهم السابقة.

(ثالثاً) العلاء غير المقيمين.

(رابعاً) العلاء الذين يدعون من أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر أو الذين لهم ارتباط بهم.

(٢) بالنسبة للمخاطر المتعلقة بتعاملات العلاء :

(أولاً) عدم تناسب التعاملات مع الغرض المعلن من التعامل.

- (ثانياً) عدم تناسب الخدمات المطلوبة من العلاء مع طبيعة نشاطهم.

(ثالثاً) القيام بعمليات معقدة أو ضخمة دون مبرر واضح.

(رابعاً) التعامل مع مقر مؤسسة بعيداً عن مقر العميل أو مكان عمله دون مبرر واضح.

(خامساً) تعدد حسابات العميل أو تشبعها لدى المؤسسة المالية أو في أكثر من مؤسسة مالية في نفس المنطقة دون مبرر واضح.

(سادساً) العلاء الذين يطرأ تغير واضح في نمط تعاملاتهم مع المؤسسة المالية دون مبرر واضح.

(سابعاً) العلاء الذين ترد للمؤسسة المالية معلومات عن تورطهم في أنشطة غير مشروعة.

(ثامناً) الاستخدام غير المبرر للوسيطاء في المعاملات.

(تسعاً) طلب العميل إحاطة بعض العمليات بقدر مبالغ فيه من السرية.

(عاشرأ) العمليات غير المباشرة والتي تتم باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة.

(٣) بالنسبة للمخاطر المتعلقة بقطاعات الأنشطة التي يمارسها العلاء :



تعليمات

(أولاً) الأشطة التي تتميز بثافة التعامل النقدي ، بما يشمل بعض الأشطة التجارية ، وبعض الأنشطة المتعلقة بتقديم خدمات مالية ، مثل شركات تحويل الأموال ، وشركات الصرافة الأجنبية في حالة عدم خضوعها لمستوى الرقابة الذي تخضع له المؤسسة المالية .

(ثانياً) المنظمات والجمعيات الخيرية التي لا تهدف إلى تحقيق الربح .

(ثالثاً) تجار المعادن والأحجار الكريمة. والتحف والأعمال الفنية .
جـ. المخاطر المتعلقة بمناطق جغرافية معينة و تتضمن المخاطر المتعلقة بمكان إقامة العميل أو عمله ومصدر ووجهة العمليات التي تتم على الحساب ، وتترشد المؤسسة المالية بما يلي في تحديد المناطق الجغرافية ذات المخاطر المرتفعة :

(١) الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي والتي لا تتوفر لديها تشريعات ونظم مناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

(٢) الدول التي تخضع لعقوبات أو لحظر التعامل أو لإجراءات أخرى مماثلة من الأمم المتحدة .

(٣) الدول التي لديها تصنيف ضعيف من ناحية الشفافية.

(٤) الدول التي تصنف على أنها تمول الإرهاب أو تدعمه أو تعاني من مستوى مرتفع للجريمة كالاتجار بالبشر أو بالمخدرات .

المادة -٩- تكون إجراءات العناية الواجبة المبسطة كما يأتي :

أولاً: للمؤسسة المالية ان تحدد المعاملات التي يتطلب إجراؤها أو العملاء الذين يلزم في شأنهم اتخاذ تدابير عناية واجبة مبسطة عند تحديد هوية العميل واستيفاد الحقيقي والتحقق منها ، مع مراعاة التوصيات والمعايير الدولية وأفضل الممارسات الدولية التي تقرر أمثلة لعملاء أو



تعليمات



عمليات ذات مخاطر منخفضة وأي ضوابط دولية أو متطلبات محلية بهذا الخصوص .

ثانياً: لا يجوز اتخاذ إجراءات عناية مبسطة في حالة الاشتباه بوقوع عمليات غسل أموال وتمويل إرهاب أو في حال ظروف تتطوي على مخاطر مرتفعة .

المادة ١٠ - تتخذ المؤسسة المالية إجراءات العناية المشددة للعملاء والخدمات والعمليات المالية ذات المخاطر المرتفعة، إضافة إلى إجراءات العناية الواجبة العادية ، في الأحوال الآتية :

أولاً: أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر :

أ. اتخاذ تدابير معقولة لتحديد إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من أصحاب المناصب العليا ممثلاً للمخاطر .

ب. وضع قواعد لإدارة المخاطر بالنسبة لأصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر أو المستفيدين الحقيقيين الذين يتمون لهم ، على أن تشمل هذه القواعد تحديد ما إذا كان العميل المستقبلي شخصاً منهم ممثلاً للمخاطر .

جـ. الحصول على موافقة الإدارة العليا عند إنشاء علاقة مع أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر ، وعند اكتشاف أحد العملاء أو المستفيدين الحقيقيين من هذه الفئة .

دـ. اتخاذ إجراءات كافية للتأكد من مصادر ثروة أي عميل أو المستفيد الحقيقي من أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر .

هـ. المتابعة الدقيقة المستمرة لمعاملات العملاء أصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر مع المؤسسة المالية .

ثانياً: العمليات غير العادية : وهي العمليات الكبيرة أو المعقدة بدرجة غير متوافقة مع حركة على حساب العميل ونشاطه أو العملية ذات النطع غير الاعتيادي التي لا يكون لها مبرراً اقتصادياً واضحاً ويراعي فيها فحص خلفية المعاملات والغرض منها لا قصى حد ممكناً ،



وتسجيل ما يتم التوصل إليه من نتائج في سجلات تمسك لهذا الغرض، وتحفظ لمدة (٥) خمس سنوات في الأقل.

ثالثاً: الخدمات المصرفية الخاصة : يراعى فيها الحصول على موافقة الإدارة العليا لها عند تقديم الخدمات المصرفية للعملاء ، وتطبيق إجراءات التعرف على الهوية ، ويؤخذ بنظر الاعتبار عوامل المخاطر التالية في تقييم درجة المخاطر للعميل :

أ. طبيعة العميل ونشاطه ومصادر ثروته .

ب. الغرض من طلب الخدمات المصرفية الخاصة .

جـ. علاقة العميل مع المؤسسة المالية من حيث شأنها وتطورها .

د. هيكل الشركات الخاصة بالعميل التي تستخدم هذه الخدمات .

هـ. الدولة التي يمارس فيها العميل نشاطه ومدى وجود مخاطر غسل أموال أو تمويل الإرهاب متعلقة بالبلد المعنى أو مدى قوة نظم المكافحة الموجودة في هذا البلد .

و. المعلومات العامة المتوفرة عن العميل وسمعته التجارية .

رابعاً: العمليات التي تتم مع أشخاص يتواجدون في دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بصورة غير كافية ويراعى فيها ما يأتي :

أ. اتخاذ ما يلزم لفحص خلفية العمليات التي لا يكون لها غرض اقتصادي مشروع وواضح والتحقق من الغرض منها وتبين ما يتم التوصل إليه من نتائج بصورة كتابية بما يؤمن للبنك و مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومراجعي حسابات المؤسسة المالية الاطلاع عليها .

ب. في حالة استمرار الدول بعدم تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي أو عدم تطبيقها بالكفاءة المطلوبة ، وفقاً للمعلومات التي تتوفّر لديها، فيتعين على المؤسسة اتخاذ أي من الإجراءات التالية وفقاً لدرجة المخاطر وأهميتها النسبية وعليها اتخاذ الإجراءات



المناسبة في حق الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الدولة أو يتواجدون فيها :

(١) الاستمرار في تطبيق إجراءات العناية الواجبة المشددة بحق هؤلاء العملاء.

(٢) المراقبة الدقيقة للعمليات المرتبطة بهؤلاء الأشخاص والتعرف على الغرض منها.

(٣) إرسال بيان بالعمليات المرتبطة بهؤلاء العملاء إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(٤) إنهاء علاقات العمل مع هؤلاء العملاء أو الحد من التعاملات المالية معهم عندما لا تتمكن المؤسسة المالية من تطبيق تدابير العناية الواجبة الفعالة.

جـ. على المؤسسة المالية ايلاء عناية خاصة لفروعها و الشركات التابعة لها في الدول التي لا تنفذ توصيات مجموعة العمل المالي أو تنفذها بصورة غير كافية.

خامساً: العملاء غير المقيمين : وتشمل فئة العملاء سواء أكانتوا أشخاصاً طبيعية أم معنوية الذين لا يوجد لهم محل إقامة أو عنوان دائم بالدولة المتواجدون فيها ويراعى ما يأتي :

أ. بالنسبة للأشخاص الطبيعيين : يتم الإطلاع على تأشيرة الدخول إلى البلاد مع التأكد من إنها سارية المفعول والحصول على صورة طبق الأصل منها.

ب. بالنسبة للأشخاص المعنوية أو الترتيبات القانونية ويتم بالاتي :

(١) الحصول على صورة من مستند إنشاء الشخص المعنوي أو الترتيب القانوني مصدقاً عليه من السفارة الموجودة في الدولة الأم.



(٢) الحصول على صورة مستند رسمي يقيد تسجيل الشخص المعنوي او الترتيب القانوني مصدقاً عليه من الجهة المختصة بالدولة الأم.

(٣) الحصول على موافقة الجهة الرقابية التي يخضع لها الشخص المعنوي او الترتيب القانوني في الدولة الأم بالتعامل مع البنك، وذلك في حالة وجود ذلك القيد في النظام الداخلي للشخص المعنوي او الترتيب القانوني.

جـ. تقوم المؤسسة المالية بمراقبة حسابات العملاء غير العقيمين، سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أم أشخاصاً معنوية أم ترتيبات قانونية، للتأكد من استخدامها في الغرض المنشأ من أجله وللتعرف على أية عملية غير عادلة أو مشتبه فيها تتم عليها، وإعداد تقارير خاصة دورية عن نشاط تلك الحسابات تعرض على المسؤول عن الإبلاغ في المؤسسة المالية.

سادساً: المصادر المراسلة ويراعى فيها الآتي :

أ. جمع معلومات كافية عن المصادر المراسلة لفهم طبيعة نشاطها ، وهيكل الملكية والإدارة لديها وابرز الأنشطة والأعمال التي تقوم بها وموقعها ومقر المؤسسة الأم ، والتخاذل قرار في ضوء المعلومات المتاحة لتحديد سمعة المصرف المراسل الأصلي ، ومستوى الرقابة الذي يخضع له ، ومدى وجود تحقيق أو دعوى مدنية أو جزائية مع المصرف أو أي من أعضاء إدارته أو مالكي الحصة المسيطرة في موضوع غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو وجود إجراء رقابي في هذا الشأن

ب. تقييم ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المصرف المراسل الأصلي والتأكد من فعاليتها وكفايتها.

جـ. الحصول على موافقة الإدارة العليا في المؤسسة المالية عند إنشاء علاقة تعامل مع المؤسسات المالية الأجنبية.



- د. توثيق مسؤوليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بكل مؤسسة مالية فيما يتعلق بعلاقات المراسلة المصرفية.
- هـ. التأكيد من قيام المؤسسة المالية المتلقية للتحويل بتنفيذ إجراءات العناية الواجبة بالنسبة لعملائها الذين لديهم إمكانية الوصول المباشر إلى حسابات المؤسسة المالية المراسلة ، والقدرة على تقديم المعلومات المتعلقة بعملاء هذه العمليات عند الضرورة.
- و. عدم الدخول في علاقة مراسلة مع مصرف صوري أو مصرف يقدم خدمات المراسلة لمصارف صورية أو الاستمرار في علاقة مصرفية قائمة مع مصرف صوري .
- ز. تحقق المؤسسة المالية بنفسها من ان المؤسسات المراسلة الأصلية لا تسمح باستخدام حساباتها من المصارف الصورية .
- حـ. الحصول على استقصاء مكتوب يوضح موقف المصارف المراسلة من الالتزام بالتشريعات والضوابط الرقابية المحلية الخاصة بها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، ومعايير العناية الواجبة التي تطبقها على عملائها ، ومدى توافر سياسات وإجراءات داخلية فعالة لديها .
- طـ. المراجعة الدورية للعمليات التي تتم على حسابات المصارف المراسلة للتتأكد من تناسب تلك العمليات مع الغرض من فتح الحساب.
- يـ. تحديد درجة مخاطر المصارف المراسلة استرشاداً بالمعلومات المتوفرة عنها ومنها ما يأتي:
- (١) وجود المصرف الأم المراسل في دولة ذات مخاطر مرتفعة.
 - (٢) مدى تقديم المصارف المراسلة لخدمات مصرفية خاصة.
 - (٣) مدى وجود حسابات لأصحاب المناصب العليا ذوي المخاطر لدى المصارف المراسلة.
 - (٤) مدى جودة النظم الرقابية والإشرافية التي تخضع لها.



تعليمات



(٥) وجود تغيرات مستمرة غير طبيعية في إدارة المصارف المراسلة أو خطة عملها.

ك. وضع سياسة محددة في شأن تحديث بيانات المصارف المراسلة وتنقيتها بشكل سنوي والتتأكد من عدم الاستمرار في أي علاقة مع المصارف الصورية .

سابعاً: الحالات الأخرى وتشمل الآتي :

أ. طلب تمويل مقابل حجز ودائع.

ب. تأجير صناديق الأمانات:

جـ. إيداع مبالغ نقدية أو شيكات سياحية في حساب قائم بواسطة شخص أو أشخاص لا تظهر اسماؤهم في عقد توقيل يخص ذلك الحساب أو لم يكن من أولئك الأشخاص المخولين قانوناً من صاحب الحساب بإيداع الأموال في هذا الحساب.

دـ. تأجير أصول مقيمة بقيم غير واقعية .

هـ. أي حالات أخرى تحددها المؤسسة المالية .

المادة - ١١ - أولاً: تتخذ المؤسسة المالية إجراءات مناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنشأ عن ما يأتي :

أ. تطوير منتجات ومهارات مهنية جديدة ، بما في ذلك الوسائل الجديدة لتقديم الخدمات.

ب. استخدام تقنيات جديدة أو تطوير التقنيات المستخدمة سواء كانت تتعلق بمنتجات موجود أو جديدة .

ثانياً: تراعي المؤسسة المالية ما يلي عند تقديم خدمات الدفع عن طريق الهاتف المحمول :

أ. وجود معلومات كافية عن قواعد تحويل الأموال .

ب. التتأكد من إمكانية إيقاف الخدمة في حال إساءة استخدامها ، مع تضمين ذلك الشرط ضمن بنود التعاقد على تقديم الخدمة.



- جـ. الرقابة المستمرة على العمليات واستخراج تقارير استثنائية لأية عمليات غير عادية تتم باستخدام هذه الخدمة.
- دـ. وضع حدود معقولة لتنفيذ الحسابات المستخدمة في الخدمة وقيمة العمليات التي يمكن ان تستخدم بها .

المادة ١٢- أولاً: تقوم المؤسسة المالية بتحديث المعلومات والمستندات التي حصلت عليها وفقاً لدرجة المخاطر وأهميتها النسبية عند تطبيق اجراءات العناية الواجبة للعملاء الذين خضعوا لإجراءات التعرف على الهوية الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفي هذه التعليمات كل (٣) ثلاثة سنوات في الأقل لجميع العملاء ذوي المخاطر العادية ، وكل سنة في الأقل للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة وبصورة مستمرة ولامنة .

ثانياً: استثناء من حكم البند (أولاً) من هذه المادة ، يكون إجراء التحديث فوريًا في الحالات الآتية :

- أـ. تنفيذ عملية كبيرة أو معقدة للعميل.
- بـ. التنبيه إلى حدوث تغيرات في المستندات اللازمة للتعرف على العميل.
- جـ. حدوث تغير مهم في طريقة التعامل مع الحساب أو في علاقة العمل مع المؤسسة .

المادة ١٣- تتلزم المؤسسات المالية التي تعمل في التحويلات الإلكترونية أو العادية بأي عملة والتي تصدرها أو تستقبلها بما في ذلك المعاملات التي تتم باستخدام بطاقات الدفع أو الخصم أو أي وسيلة دفع أخرى مماثلة بالاحتفاظ بقائمة حديثة لوكالاتها ، وان تقوم باتاحتها للتفتيش عند الطلب وان تقترب التحويلات الناشئة عن المعاملات برقم مرجعي مميز يسمح بتبني المعاملة وصولاً إلى الشخص طالب إصدار الحوالة ومتلقیها بالإضافة إلى ما يأتي :

أولاً: التزامات المؤسسة المالية مصدرة التحويل :



- أ. الحصول على معلومات كاملة عن الشخص طالب إصدار التحويل
تشمل رقم الحوالة و تاريخها، و مبلغ الحوالة و اسم المحول و
جنسيته و المهنة ، و رقم الهوية، او رقم التحاسب الضريبي، او
رقم الحساب، و الغرض من التحويل، والمصرف المراسل المستفيد
و جنسيته و رقم حسابه في حالة وجوده .
- (٢) إنشاء نظام يعطي بموجبه طالب التحويل رقم مرجعي مميز في
حالة عدم وجود رقم حساب لطالب التحويل لدى المؤسسة
المالية .

ب. إرسال التحويل بعد التتحقق من جميع المعلومات المتعلقة بمرسل
التحويل من خلال وثائق وبيانات رسمية.

ج. التأكد من وجود جميع البيانات المنصوص عليها في الفقرة

(أ) من هذا البند في نموذج التحويل وضمان وجودها .

د. بالنسبة للتحويالت التي ترسل في حزمة واحدة ترافق المؤسسة
المالية المصدرة رقم حساب طالب التحويل أو رقمه المرجعي المميز
في حالة عدم وجود حساب له بشرط ما يأتي :

(١) احتفاظ المؤسسة المالية بالمعلومات الكاملة عن طالب التحويل
المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند .

(٢) ان يكون لدى المؤسسة المالية المصدرة القدرة على تزويد
المؤسسة المالية المتلقية بالمعلومات المطلوبة كاملة خلال يوم
عمل واحد من تاريخ تسلم طلب الحصول على المعلومات .

(٣) ان يكون في قدرة المؤسسة المالية الاستجابة فوراً لأي أمر
 الصادر عن البنك المركزي أو المكتب أو من سلطات إنفاذ القانون
المختصة للاطلاع على هذه المعلومات .

ثانياً: التزامات المؤسسة المالية المتلقية للتحويل :



تعليمات



أ. وضع أنظمة فعالة للكشف عن أي نقص في المعلومات المتعلقة بطلب إصدار الحوالة المنصوص عليها في (١) و(٢) من الفقرة (أ) من البند (أولاً) من هذه المادة .

ب. اعتماد سياسة وإجراءات فعالة بالاعتماد على تقدير درجة المخاطر في التعامل مع التحويلات التي لم تستكمل فيها المعلومات حول طلب التحويل، ومن هذه الإجراءات طلب المعلومات غير المستوفاة من المؤسسات المالية مصدرة التحويل، وفي حالة عدم استيفائها على المؤسسة المالية اتخاذ الإجراءات استناداً لتقدير درجة المخاطر بما قد يتضمن رفض التحويل أو إبلاغ المكتب بالحالة .

ثالثاً: التزامات المؤسسة المالية الوسيطة .

أ. ضمان بقاء جميع المعلومات المرافقة بالتحويل مصاحبة لها عند التحويل في حالة مشاركة المؤسسة المالية في تنفيذ التحويل دون أن تكون مصدراً أو متلقياً له .

ب. إذا لم تتمكن المؤسسة المالية من البقاء على المعلومات مرفقة بالتحويل لأسباب فنية فيتعين عليها ان تحافظ بجميع المعلومات المرافقة كما تلقتها لمدة (٥) خمس سنوات في الأقل بغض النظر عن اكمال هذه المعلومات أو نقصانها، وبما يمكنها من تقديم هذه المعلومات للمؤسسات المالية المتلقية خلال (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ طلبها .

جـ. إذا تلقت المؤسسة الوسيطة معلومات غير كاملة عن طلب التحويل من المؤسسة المرسلة للتحويل فيتعين عليها إبلاغ المؤسسة المتلقية عن القيام بالتحويل .

المادة - ١٤ - أولاً: يكون المسؤول عن الإبلاغ هو المختص بالإبلاغ عن حالات الاشتباه إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

ثانياً: يلتزم المسؤول عن الإبلاغ بإخطار المكتب فوراً عن أي معاملة أو محاولة لإجراء معاملة متى ما اشتبه أو توفرت لديه أسباب معقولة



تعليمات



**للاشتباه في أنها ترتبط بعادات جريمة أو تتعلق بغسل أموال أو
بتمويل إرهاب.**

**ثالثاً: إذا شك أي من العاملين بالمؤسسة المالية بارتباط أي عملية بعادات
جريمة أو محاولة لإجرانها ما أو بغسل أموال أو بتمويل إرهاب فعليه
إبلاغ المسؤول عن الإبلاغ بذلك على أن يرفق جميع البيانات وصور
المستندات المتعلقة بتلك العملية أو محاولة إجرانها .**

**رابعاً: إذا وجد المسؤول عن الإبلاغ اشتباه في عملية أو نشاط ما فيقدم
تقرير للمكتب ببيانات وتسهيل إطلاعه على السجلات والمعلومات
ذات الصلة التي تحتفظ بها المؤسسة .**

**المادة - ١٥ - تحفظ المؤسسة المالية بالسجلات والوثائق والمستندات التالية لمدة (٥) خمس سنوات من تاريخ انتهاء العلاقة مع العميل أو من تاريخ غلق الحساب أو تنفيذ معاملة لعميل لا تربطها به علاقة عمل ، أيهما أطول
وتحتمن تاحتها للجهات المختصة بالسرعة الممكنة .**

**أولاً: نسخ من جميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال عملية
العنابة الواجبة في التتحقق من المعاملات بما في ذلك الوثائق الدالة
على هويات العملاء المستفيدن الفعليين والملفات المحاسبية
ومراسلات العمل .**

**ثانياً: جميع سجلات المعاملات المحلية والدولية سواء المنفذة بالفعل أو
التي كانت هناك محاولة لتنفيذها، على أن تكون تلك السجلات مفصلة
بالقدر الذي يسمح باعادة تمثيل خطوات كل معاملة على حدة .**

**ثالثاً: نسخ من البلاغات المرسلة إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل
الإرهاب وما يتصل بها لغاية انقضاء (٥) خمس سنوات من تاريخ
تقديم البلاغ أو تاريخ الحكم البات في دعوى قضائية متعلقة بها وان
تجاوزت تلك المدة .**



تعليمات



رابعاً: السجلات المتعلقة بتقييم المخاطر أو أي معلومات مقررة من إجرائه أو تحديه.

خامساً: أي معلومات أخرى متعلقة بعمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة ١٦ - تلتزم المؤسسة المالية بإعداد وتنفيذ برامج غسل أموال وتمويل الإرهاب تتضمن ما يأتي :

أولاً: إجراء تقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي هي عرضة لها بما يتضمن تحديد وتقدير وتوثيق وفهم المؤسسة لهذه المخاطر واتخاذ إجراءات فعالة للحد منها وتوفير هذا التقييم للجهات الرقابية.

ثانياً: وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية تتناسب مع تطبيق الالتزامات المفروضة في القانون وهذه التعليمات بما يؤدي إلى الحد من المخاطر التي جرى تقييمها.

ثالثاً: وضع وتطبيق معايير نزاهة ملائمة عند اختيار العاملين والتأكد من عدم وجود تضارب مصالح لديهم.

رابعاً: التدريب المستمر للمسؤولين والعاملين بما يكفل رفع قدراتهم في فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعرف على العمليات والتصورات غير الاعتبادية أو المشبوهة وكيفية التعامل معها وتطبيق التدابير الواجب إتباعها بفاعلية.

خامساً: التدقيق المستقل لإختيار مدى فاعلية السياسات والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومدى تطبيقها.

سادساً: مسح سجلات التدريب والتي تتضمن المواد التدريبية وتاريخ جلسات التدريب وأسماء المحاضرين لهذه الدورات التدريبية وتوافر الحضور ليتم من خلالها توثيق نشاط التدريب.



تعليمات



سابعاً: تطبيق آليات لتبادل المعلومات والحفظ على السرية ضمن المؤسسة المالية وعند الاقتضاء بين الوحدات المختلفة ضمن المجموعة المالية .

ثامناً: تطبيق برامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة المالية وجميع الفروع والشركات التابعة لها التي تملك أغلبية أسهمها ويتضمن ذلك التدابير المنصوص عليها في البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) و(رابعاً) من هذه المادة بالإضافة إلى :

أ. السياسات والإجراءات الخاصة بتبادل المعلومات المطلوبة لأغراض تدابير العناية الواجبة وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب. الالتزام بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتدقيقها على مستوى المجموعة المالية مع المعلومات الخاصة بالعميل والحسابات والعمليات من الفروع والشركات التابعة عند الضرورة لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج. الالتزام بالتدابير الوقائية الملائمة حول السرية واستخدام المعلومات المتداولة.

المادة ١٧ - تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

علي محسن إسماعيل
محافظ البنك
المركزي العراقي